

## وسائل الشيعة

- [ 116 ] محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر مثله (2). (20103) 2 - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا. أقول: حمله الشيخ على تعدد الافراس للفارس لما مضى (1) ويأتي (2). (20104) 3 - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمين لفرسيه (1) وسهماً له، ويجعل للراجل سهمًا. 43 - باب ان المشرك إذا أسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار، ومملك ماله الذي ينقل لا غير (20105) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن قاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن \_\_\_\_\_ (2) التهذيب 6: 147 / 256، والاستبصار 3: 4 / 6 2 - التهذيب 6: 147 / 257، والاستبصار 3: 3 / 4 (1) مضى في الحديث 1 من الباب 38 من هذه الابواب (2) يأتي في الحديث 3 من نفس الباب 3 - التهذيب 6: 147 / 258، والاستبصار 3: 4 / 5 (1) في التهذيب: لفرسه وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 38 من هذه الابواب الباب 43 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 6: 151 / 262 (\*)
-